الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٣
رقم القـــرار: ٢٤
سـنـــــــة: ٢٠٢٥

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: القصر الجمهوري **يوم: الخميس** **الواقع في: ٢٠٢٥/٠٣/٠٦**

الموضوع: عرض السيّد نائب رئيس مجلس الوزراء لتقرير اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني حول الإنتهاكات الإسرائيلية.

المستندات:- الدستور.

- اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في ١٩٤٩/٨/١٢.
- القانون رقم ٦١٣ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ (الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية البروتوكولين الإضافيين إلى إتفاقيات جنيف المعقودة في ١٩٤٩/٨/١٢ لحماية ضحايا الحرب).
- المرسوم رقم ٤٣٨٢ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ (إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني).
- كتاب نائب رئيس مجلس الوزراء دون رقم ودون تاريخ المُسجّل لدينا برقم ٢/٤٦٧-٢/٣٧ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٣ ومُرفقاته.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة أعلاه،

وقد تبيّن منها أنّه، وبتاريخ ٢٠٢٥/١/٧، أحالت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، المُنشأة بموجب المرسوم رقم ٤٣٨٢ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢١، تقريرًا مُفصلًا حول الإنتهاكات والخُروقات الإسرائيلية للمبادىء الإنسانية وقواعد إدارة العمليات العدائية مُتضمنًا عدد من التوصيات لعرضها على مجلس الوزراء وهي:

١- تبنّي مجلس الوزراء للتقرير واعتماده كمُستند رسمي في هذا الإطار؛
٢- تعميم التقرير، عبر وزارة الخارجية والمغتربين، على البعثات الديبلوماسية في الخارج لاعتماده في جهود المناصرة لتقديم المرتكبين إلى العدالة؛
٣- رفع التقرير إلى الأمم المتحدة؛
٤- الطلب من اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، بعد رصد الموارد اللازمة، إستكمال العمل بتوثيق الإنتهاكات وفقًا للآليات العلمية الدولية؛
٥- القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية منذ بدء فترة وقف إطلاق النار؛
٦- العمل على تحضير مشروع قانون يتعلّق بجرائم الحرب (مُستقلّ أو ضمن قانون العقوبات)؛
٧- دعم جهود بعض المنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى مُساءلة جنود وقادة العدو أمام محاكم الدول التي تعتمد الإختصاص القضائي العالمي فيما خصّ جرائم الحرب؛
٨- اتخاذ إجراءات فورية حيث يُعتبر عامل الوقت بالغ الاهمية لعدم محو الأدلة أو إضعافها.

رقم المحضر: ٣

رقم القـــرار: ٢٤

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٠٣/٠٦

لذلك، فإنّ السيّد نائب رئيس مجلس الوزراء يرفع التقرير المذكور، بما يتضمنّه من توصيات، إلى السيد رئيس مجلس الوزراء للمُناقشة واتخاذ القرار المُناسب بشأنها.

وان السيد رئيس مجلس الوزراء يعرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المُداولـــة،

قرر مجلس الوزراء، ما يلي:

اولاً: تبني التوصيات الصادرة عن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني (بإستثناء التوصية رقم /٥/)، والطلب إلى الإدارات المُختصة العمل على وضعها موضع التنفيذ.

ثانياً: ارجاء البحث بالتوصية رقم /٥/ المُتعلقة بالقبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية منذ بدء فترة وقف إطلاق النار.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

الجمهورية اللبنانية
فرع الشؤون الوزارية
دائرة مجلس الوزراء
نسخة طبق الاصل
الاسم عارف شهاب
التوقيع

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة العدل
- وزارة المالية
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الخارجية والمغتربين
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة التربية والتعليم العالي
- وزارة الثقافة
- اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية - مركز المعلوماتية - المحفوظات